

Distr.: General
21 November 2000
Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم
المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم
المتحدة للسكان



الدورة العادية الأولى لعام ٢٠٠١

٢٩ كانون الثاني/يناير - ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، نيويورك

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

صندوق الأمم المتحدة للسكان

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

صندوق الأمم المتحدة للسكان

البندان الماليان المشتركان المتعلقان بالمساهمات الواردة من مصادر غير حكومية

تقرير مدير البرنامج والمديرة التنفيذية

١ - أُعد هذا التقرير استجابة للمقرر ٥/٢٠٠٠، الذي يشجع فيه المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان المنظمتين على تبادل المشورة بشأن جدوى وضع قاعدة مشتركة تتعلق بالمساهمات التي ترد من مصادر غير حكومية وتقديم تقرير عنها إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لعام ٢٠٠٠.

٢ - وفي الدورة العادية الثالثة لعام ٢٠٠٠ قدم تقرير شفوي إلى المجلس التنفيذي أفاد بأن المشاورات بين المنظمتين تجري بسلاسة وأن اقتراحا في هذا الشأن سيعرض على المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠١.

أولا - مقدمة ومعلومات أساسية

٣ - يطرح في سياق هذا التقرير بندان مشتركان مقترحان يشملان المساهمات التي ترد من مصادر غير حكومية، كي يوافق المجلس التنفيذي عليهما. وهما نتاج مشاورات بين صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٤ - ويذكر المجلس التنفيذي أنه ألغى في مقرره ٣٩/٩٦، بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، شرط الحصول على موافقة مسبقة من المجلس التنفيذي لتلقي مساهمات من مصادر غير حكومية واستعاض عنه بشرط آخر وهو وضع تقرير سنوي شامل يزود المجلس بالمعلومات اللازمة لتقدير قيمة المبالغ التي تم الحصول عليها وتأثير تلك المساهمات.

٥ - ويذكر المجلس التنفيذي أيضا أنه ألغى شرط الحصول على الموافقة المسبقة كذلك بالنسبة لصندوق الأمم المتحدة للسكان في المقرر ٥/٢٠٠٠ واستعاض عنه بشرط إعداد تقرير عن المساهمات التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار.

النظام الأساسي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٦ - البندان اللذان ينظمان حاليا تلقي مساهمات من مصادر غير حكومية في النظام الأساسي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي هما البندان الماليان ٥-٢ و ٥-٩، وفيما يلي نصهما:

البند ٥-٢

”يجوز لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقبل المساهمات من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفي الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك من تلك المنظمات والوكالات. كما يجوز قبول المساهمات من أي مصادر حكومية دولية، أو غير حكومية أخرى، أو من القطاع الخاص رهنا بالشروط والمعايير التي قد يضعها المجلس التنفيذي ومدير البرنامج.“

البند ٥-٩

”يقدم مدير البرنامج تقريرا سنويا إلى المجلس التنفيذي عن جميع التبرعات المحصلة من كل متبرع بما في ذلك الموارد الآتية من مصادر غير حكومية.“

النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة للسكان

٧ - البندان المناظران في النظام الأساسي المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان هما ٤-٩ و ٤-١١ اللذان اعتمدا في الدورة العادية الأولى لعام ٢٠٠٠، وفيما يلي نصهما:

البند ٤-٩

”لصندوق الأمم المتحدة للسكان قبول مساهمات غير المنصوص عليها في البند ٤-١ من النظام المالي^(١) لاستخدامها من أجل الدعم العام للصندوق أو للأغراض التي تتفق مع أغراض الصندوق.“

البند ٤-١١

”يقدم المدير التنفيذي تقريراً سنوياً إلى المجلس التنفيذي عن المساهمات التي تزيد قيمتها على ١٠٠.٠٠٠ دولار الواردة من مصادر غير حكومية.“

ثانياً - بندان مشتركان مقترحان

٨ - يطرح البندان التاليان كي يوافق المجلس التنفيذي عليهما:

البند المشترك الأول

فيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان

”يجوز لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يقبل المساهمات من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفي الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك من تلك المنظمات والوكالات. كما يجوز قبول المساهمات من أي مصادر حكومية دولية، أو غير حكومية أو من القطاع الخاص وأن يستخدمها للدعم العام للصندوق أو للأغراض التي تتفق مع أغراض الصندوق.“

فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

”يجوز لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقبل المساهمات من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفي الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك من تلك المنظمات والوكالات. كما يجوز قبول المساهمات من أي مصادر حكومية دولية أو غير حكومية أو من القطاع الخاص وأن يستخدمها من أجل الدعم العام للبرنامج الإنمائي أو للأغراض التي تتفق مع أغراض البرنامج الإنمائي.“

(١) فيما يلي نص البند ٤-١ ”يجوز لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يقبل المساهمات من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية“.

البند المشترك الثاني

فيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان

”يقدم المدير التنفيذي تقريرا سنويا إلى المجلس التنفيذي عن أي مساهمة ترد من مصدر حكومي دولي أو غير حكومي أو من القطاع الخاص رهنا بالقيود التي قد يحددها المجلس التنفيذي“.

فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

”يقدم مدير البرنامج تقريرا سنويا إلى المجلس التنفيذي عن أي مساهمة ترد من مصدر حكومي دولي أو غير حكومي أو من القطاع الخاص، رهنا بالقيود التي قد يحددها المجلس التنفيذي“.

٩ - ويقترح، لدى تنفيذ البند المشترك الثاني، العمل بالقاعدة المشتركة الجديدة التالية: ”يقدم تقرير سنوي إلى المجلس التنفيذي بشأن المساهمات التي تتجاوز قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار سواء وردت من مصدر حكومي دولي أو غير حكومي أو من القطاع الخاص“. ونظرا لأن القيمة الدولارية المنصوص عليها قد تكون عرضة لإعادة النظر فيها باستمرار، يرى أنه من الأنسب إدراجها في القواعد المالية.“

١٠ - وبالنسبة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، سيستعاض بالبند المشترك الأول عن البند ١-٤ من النظام الأساسي المالي وسيحذف البند ٤-٩ من النظام نفسه. ويقترح البند المشترك الثاني بدلا من البند ٤-١١ في النظام الأساسي المالي الحالي.

١١ - أما فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فيقترح البند المالي المشترك الأول بدلا من البند ٥-٢ من النظام الأساسي المالي الحالي، كما سيستعاض بالبند المالي المشترك الثاني عن البند المالي ٥-٩.

ثالثا - موجز التغييرات

١٢ - فيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان، سيجمع البند المشترك الأول بين البندين ٤-١ و ٤-٩ وسيشمل المصادر المختلفة التي قد ترد منها المساهمات. وبالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ينص النظام الأساسي حاليا بوضوح على أن تتمشى هذه المساهمات مع أغراض البرنامج، في حين كان هذا المعنى يفهم من قبل ضمنا حيث كان يشير إلى أن هذه المساهمات رهن بالشروط والمعايير التي قد يحددها المجلس التنفيذي أو مدير البرنامج. وتجدر الإشارة إلى أن هذا البند يتسق مع البند المالي ٨-١ لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

الذي ينص على إمكانية إنشاء صناديق استثمارية لأغراض محددة تتمشى مع سياسات البرنامج الإنمائي وأهدافه وأنشطته.

١٣ - وأما عن صندوق الأمم المتحدة للسكان، فيبقى البند المشترك الثاني والقاعدة الجديدة المناظرة له على الحد الأقصى لإبلاغ المجلس التنفيذي عن المساهمات الواردة من مصادر غير حكومية وهو ١٠٠ ٠٠٠ دولار (بالصيغة التي أقرت في الدورة العادية الأولى لعام ٢٠٠٠) كما يعكسان التعديلات التي أدخلت لاحقا والتي انبثقت عن البند المشترك الأول بسبب اتساع نطاق المصادر التي ترد منها المساهمات. وفيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وضع البند المشترك الثاني والقاعدة المناظرة له الحد الذي يتعين عنده أن يبلغ المجلس التنفيذي بأي مساهمات ترد من مصادر حكومية دولية أو غير حكومية أو من القطاع الخاص وهو مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار.

١٤ - وتجدر الإشارة أيضا إلى أن العادة جرت على الإبلاغ عن أي مساهمات وردت إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو صندوق الأمم المتحدة للسكان في البيانات المالية التي يراجعها مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، وفي الاستعراض المالي السنوي للمنظمات المعنية.

رابعاً - التوصية

١٥ - قد يرغب المجلس التنفيذي في الموافقة على البندين الماليين المشتركين المقترحين بالصيغة المقدمة في هذا التقرير من البرنامج والمديرة التنفيذية.